قسمته وجب كما يوخذ من كلام السبكي الاتي الا ان يعسر لقلته وكثرة
الديون فيوخر الحاكم ذلك ليجتمع ما تسهل قسمته فلو طلبها الغرماء يجيبهم
كما يخاه بعد نقلها عن النهاية اجابتهم وبما يخاه صرح الماوردي لكن
كلام السبكي يفيد حمل هذا على ما اذا ظهرت مصلحة في التاخير وبما
قبله على خلافه وله اتجاه ولو اتحد الغريم قسمه اولا فاولا ويستثني
من القسمة مكاتب عليه دين معاملة ودين جناية وبجوهر كتابة ثم
محجور عليه فيقدم الاول ثم الثاني ثم الثالث والديون غير المحجور
ان يقسم كيف شاء لكن بحث السبكي ان الغرماء اذا استووا وطالبوا
وحكم على الفور وجبت التسوية قال المحوجري وهو متجه جدا فرارا
من الترجيح بلا مرجح ومن اضرار بعضهم بالتاخير او الحرمان ان ضاق
المال واذا تاخرت قسمة ما قبضه الحاكم فالاولى ان لا يجعله عنده للتهمة
بل يقرضه امينا موسرا يرتضيه الغرماء غير ما طل ولا يكلف رهنا لانه
لا حاجة به اليه وانما قيل لمصلحة المفلس وفي تكليفه الرهن سدها
وبه فارق اعتباره في التصرف في مال نحو الطفل فان نقد اودعه
ثقة يرضونه فان اختلفوا او عينوا غير ثقة فمن راه القاضي من العدول
وتلفه عنده من ضمان المفلس ولا يكلفون اي الغرماء عند القسمة
بينة او اخبار حاكم بان لا غريم غيرهم لاشتهار الحجر فلو كان ثم غريم
لظهر ويخالف نظيره في الميراث لان الورثة اضبط من الغرماء وهذه شهادة
على نفي يعسر تدركها ولا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره
ولان وجود غريم اخر لا يمنع الاستحقاق من اصله ولا يبحث مزاحمته اذ
لو اعرض او ابرا اخذ الاخر الجميع والوارث يخالفه في جميع ذلك فلو قسم فظهر
غريم بحسب ادخاله في القسمة اي الكشف امره شارك بالحصة ولم تنقض
القسمة لان المقصود يحصل بذلك فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين
لاحدهما عشرون وللاخر عشرة واخذ الاول عشرة والاخر خمسة ثم ظهر
غريم له ثلاثون رجع على كل منهما بنصف ما اخذه فان اتلف احدهما





ما اخذه وكان معسرا جعل ما اخذه كالمعدوم وشارك من ظهر وكان
ما اخذه كانه كل المال فلو كان المتلف اخذ الخمسة استرد الحاكم من اخذ العشرة
ثلاثة اخماسها لمن ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الاخران نصف
ما اخذه وقسماه بينهما على حسب دينهما وقيس على ذلك ولو ظهر الثالث
وظهر للمفلس مال قدير او حادث بعد الحجر صرف منه اليه بقسط ما اخذه
الاولان والفاضل يقسم على الثلاثة نعم ان كان دينه حادثا فلا مشاركة
له في المال القديم والدين المتقدم سببه كالتدبير فلو اجر دارا وقبض
اجرتها واتلفها ثم انهدمت بعد القسمة رجع المستاجر على من قسم
له بالحصة ويقسم على غير غاب ان عرف قدر حقه والا رجئ مراجعته
فان تعذرت رجع في قدره المفلس فان ظهرت له زيادة فكظهور غريم بعد
القسمة ولو تلف بيد الحاكم ما انفرد للغايب بعد اخذ الحاضر حصته
او انفرادها عن القاضي ان الغايب لا يزاحم من قبض وقيل تنقض
القسمة كما لو اقتسمت الورثة ثم ظهر وارث اخر فان القسمة تنقض
على الاصح وفرق الاول بان حق الوارث في عين المال بخلاف حق الغريم
فانه في ذمته وهو يحصل بالمشاركة ولو خرج شيء باعه المفلس قبل
الحجر مستحقا والثمن المقبوض تالف فكدين ظهر من غير هذا الوجه كما
قاله الشارح اي مثل ذلك الدين والمراد بالمثل البدل ليشمل القيمة في
المتقوم فسقط القول بانه لا معنى للكاف بل هو دين ظهر حقيقة وحكم
ذلك انه يشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة او مع نقضها
وسواء اتلف قبل الحجر او بعده لشوبة قبل الحجر وخرج بقوله والثمن تالف
ما لو كان باقيا فيرده وان استحق شيء باعه الحاكم او نايبه والثمن المقبوض
تالف قدم المشتري بالثمن اي بدله على باقي الغرماء ولا يضارب به
معهم ليلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس فكان تقديمه من مصالح
الحجر كاجرة الكيال وليس الحاكم ولا نايبه طريقا في الضمان لانه نايب
الشرع بخلاف ما باعه المفلس قبل الحجر فانه اذا استحق بعد تلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)